وخُيِّر وصحّ بيع البُرّ في سنبله والباقلّى والأرز والسمسم
في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الأول وبيع
ثمرٍ لم يبدُ صلاحها أو قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها
على الشجر يُفسد البيع كاستثناء قدرٍ معلومٍ منها و
أجرة الكيل والعدّ والوزن والذرع على البائع وأجرة وزان
الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعةٍ بثمنٍ سُلِّم
هو أولاً وفي غيره سُلِّما معاً

باب الخيار

صحّ خيار الشرط لكلٍّ من المتبايعين ولهما ثلاثة أيامٍ وأقلّ
لا أكثر إلا أنه يجوز إن أجاز في الثلث فإن شرى على أنه إن لم ينقد
ثمنه إلى ثلثة فلا بيع صحّ وإلى أربعة لا فإن نقد في الثلاث جاز

هذا الذي ذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف

ولا يخرج مبيعٌ عن ملك بايعه مع خياره فإن قبضه المشتري
فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلك في يده
بالثمن كتعيّبه ولا يملك المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد

إذا كان الخيار للمشتري لا يملك المشتري عند أبي حنيفة خلافاً لهما

نكاحه وإن وطئها ردّها لأنه بالنكاح إلا في البكر ولا يعتق قريبه
عليه في مدة خياره ولا عن شراء قائلٍ إن ملكت عبداً فهو حرّ
ولا يعدّ حيض المشتراة في المدة من استبراء ولا استبراء على
البائع إن رُدّت عليه بخياره ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير
أمّ ولدٍ له وهلكه في يد البائع عليه إن قبضه المشتري بإذنه و
أودعه عنده لارتفاع القبض بالردّ لعدم الملك وبقي خيار
مأذونٍ شرى بخيارٍ وأبرأه بايعه عن ثمنه في المدة لأن المأذون
يلي عدم التملك وبطل شراء ذمّيٍ من ذمّيٍ خمراً بالخيار إن أسلم
لئلا يملكها مسلماً بإسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وإن جهل

أي اشترى ذمّي بشرط خياره من ذمّي خمراً

صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وإن فسخ وعلمه في المدة انفسخ وإلا
تمّ عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
وإن اشترى وشرط الخيار لغيره فأيّ أجاز جاز أو نقض صحّ
ذلك فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر فالأول أولى ولو جُرّا معاً

Copyright © King Saud University